الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-176209
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176209-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ...، هوية وطنية رقم (...) لكونه الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2699) الصدر في الدعوى رقم (W-60924-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو من عام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التلأخير.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2019م)، أوضح المكلف بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك "المدعى عليها" قامت باحتساب ضريبة استقطاع على مبلغ (26,749,608.53) ادعت بأنه إجمالي حوالاتنا الخارجية بينما بلغت حوالات الشركة الحقيقية فقط (1,126,096.00) وطلبنا البينة على هذا الادعاء وتحليل لهذا الرقم الخطأ وقامت الهيئة بدلاً عن ذلك بطلب كشف بالحوالات الخارجية فقط و قد قمنا بتقديم هذه الكشوف للهيئة. ولكن دراسة الهيئة لما تم تقديمه من الشركة لم تكن دراسة كاملة فعلى الرغم من تقديم الشركة لكافة البيانات المؤيدة بكشوف الحسابات البنكية وما يقابلها من كشوف الحسابات لديها بالدفاتر لكافة الحوالات الخارجية لديها إلا أن الهيئة لم تأخذ بذلك بحجة أن لديها ما يثبت تلك المبالغ ومصدرها في ذلك كما أدعت هو مؤسسة ... ومما يفند هذا الادعاء إنه إذا أرسل ... معلومات فسوف تكون نفس المعلومات الموجودة في كشوف حساباتنا بالبنوك المختلفة والتي هي المصدر الأساسي والوحيد الذي يستقى منها معلوماته بوجود حوالات خارجية من عدمه والتي تم تقديمها للهيئة في كل مراحل المراسلات معهم وقد طالبنا الهيئة خلال جلسة الاستماع التي تمت في 2021/6/8م مع أعضاء لجنة التسوية الداخلية بموافاتنا بالمستندات التي اعتمدت عليها في إجراء الربط ومثبت ذلك بمحضر جلسة الاستماع ولم يكن هناك أي استجابة لطلبنا هذا من الهيئة، ونحن نؤكد تمسك الشركة بطلبها هذا من الهيئة بتقديم المستندات التي اعتمدت عليها في إجراء الربط، كما نؤكد لسعادتكم أن الشركة لم تقوم بعمل أي تحويلات خارجية بخلاف ما تم الإقرار عنه في هذه الأعوام والمعروض ضمن مذكرة اعتراضاتنا المقدمة للهيئة في تاريخ 1442/06/11هـ ولا يوجد لدينا أي معاملات تستوجب سداد ضريبة استقطاع عنها أما مبرر رفض الاعتراض المبني على عدم تقديمنا مطابقة بالحوالات الداخلية والخارجية مع الكشوف البنكية المؤيدة لهذه الحوالات فقد قامت الهيئة في بداية الأمر بتاريخ 1442/04/01هـ بطلب إفادتهم بجميع الحوالات الخارجية فقط كمبلغ وأغراض الحوالة وهو ما تم إمدادهم به بتاريخ 1442/05/01هـ وقد تم سداد المبالغ المستحقة عن المعاملات الضريبية الخاضعة لضريبة الاستقطاع إلا أنه تكرر إفادتنا من جانبهم بوجود حوالات خارجية بمبالغ (26,749,608.33) ريال يستحق عليها ضريبة استقطاع من وجهة نظر الهيئة (4,012,441.25) ريال عليها غرامات تأخر سداد في رأيهم (2,252,900.52) ريال فإننا نجحدها تماما ولا نعلم عنها ولا يوجد ما يؤيدها من مستندات وطلبنا من المدعى عليها بتحليل هذه المبالغ لنتمكن من البحث والوصول إليها ومعرفة أسبابها إلا أنه لم يتم تقديم أي بينة من قبل الهيئة بشأنها تم تفاجأت الشركة برفض الاعتراضات المقدمة بمبرر عدم تقديمنا بيان يتضمن الحوالات الخارجية والداخلية استنداً للمادة (63) من اللائحة وطلب الحوالات الداخلية هو طلب جديد لم يطلبوه في جميع المراسلات السابقة قبل تقديم الاعتراض ولو تم طلبه من البداية كان سيتم تزويدهم بكل البيانات المطلوبة من جانبهم. وقامت الشركة خلال تقدمها بطلب التسوية للجان الداخلية بالهيئة بإرفاق جميع الحوالات الداخلية والخارجية وأغراضها بناءً على جميع كشوف الحركة من جميع حساباتنا من جميع البنوك مرفقا بها تحليل كافة تلك المبالغ وأغراضها ويتضح من تلك البيانات عدم وجود أية مبالغ أو حوالات خارجية خاضعة لضريبة الاستقطاع بتاتا وبالنسبة للحوالات التي يستحق عليها ضريبة استقطاع فقد تم سداد ما يخصها وباقي الحوالات الحقيقية فهي غير

خاضعة حسب اللائحة لأنها مقابل شراء أصول ومكائن. كما أن ما نص عليه القرار محل الاستئناف فيما نصه (("".....تبين أن المبالغ غير مطابقة للكشوفات البنكية ولم تقم المدعية بتحليل هذا المبلغ ولم تقدم العقود وفواتير الشراء الأصول، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لشراء الأصول وطبيعة التعامل مع المصنوعات المذكورة في الكشوفات البنكية، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية....."")) يناقض ما قدمته المدعية من مستندات تؤيد وجهة نظرها حيث أثبتت مستندياً سبب التحويلات البنكية المحولة للخارج مستحقات للموظف السابق بالمنشأة المقيم لاحقاً بـ... الاستاذ/ ... أرسلت مستنداتها عدا صورة الإقلمة وبيان المخالصة التي تم إرفاقها الآن مع ملف الاستئناف وكذا التحويلات الخارجية الخاصة بتسديد شراء عقارات بـ... أرفقت مستنداتها عدا العقود التي تم إرفاقها الآن مع ملف الاستئناف ونطلب إحالتها لخبير مستقل حسب المقرر نظاماً لتدقيق كافة المستندات ومطابقتها بالتحويلات البنكية. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2019م)، أفاد المكلف بعد ما سبق ذكره من وقائع وأحدث مؤيدة بالمستندات وبناءً على عدم قيامنا بعمل أي حوالات خارجية بخلاف ما تم تقديمه وسداده كما يتضح للجنتكم الموقرة من المستندات المرفقة مع الدعوى فلا يجوز احتساب غرامات على حوالات ليس لها وجود وبخصوص ما تم احتسابه ضريبة استقطاع وتم سدادها من قبلنا فكانت خلال فترة مبادرة الاعفاء من الغرامات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ 2021/11/21م، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2019م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف إذ يدّعي بأن الحوالات ليست من طرفه ولا توجد في حساباته البنكية. واستناداً على الفقرة رقم (8) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله او جزء من كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام". ونصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتي.....".
وبناء على ما تقدم, بالاطلاع على المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف والذي يدفع بأن ما ذكرته الهيئة بوجود حوالات وفق مذكرة الهيئة الجوابية رقم 2 بأن تلك الحوالات غير صحيحة ولا يوجد تحويل خارجي بالمبالغ كما ذكرته الهيئة وحيث قدم المكلف كشوف حساب شركة اخشاب العالم والتي تم طلبها منه مسبقاً وبالاطلاع على حركة الحساب ومقارنتها مع كشف الحساب المتعلقة بشركة ... ومقارنتها مع التحليل المقدم يتضح لنا عدم مطابقة ما تم تقديمه مع المستندات المقدمة سابقاً، ولا تظهر بعض التعاملات الموضحة في التحليل المقدم وكشف حساب شركة المصنوعات الخشبية ضمن كشف حساب شركة اخشاب العالم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً في حدود ما تم اثباته مستندياً فيما يخص عقارات ... والمكائن بقيمة (259,815) ريال ورفض مبلغ (254,004) الفرق غير المثبت مستنديا واخضاعه لضريبة الاستقطاع وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2019م)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2699) الصادر في الدعوى رقم (W-60924-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو من عام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2019م).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.